مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

دور القانون الدولي الخاص في فض منازعات المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار التلوّث البيئي العابر للحدود

The role of private international law in settling liability disputes arising from transboundary environmental pollution damages

قصير يمينة*

جامعة الجلفة، (الجزائر)، y.ghesseier@gmail.com

تاريخ ارسال المقال: 2022/06/02	تاريخ القبول: 2022 /08/12	تاريخ النشر:2022/09/01

***المؤلف المرسل**

الملخص:

إنّ تأمين حماية قانونية فعّالة للبيئة لن يتأتى إلاّ بإيجاد وسائل تكفل تعويض الأضرار الناتجة، وذلك بإعادة تأهيل البيئة، وهو ما يتحقّق من خلال تفعيل الحماية المدنية للبيئة إلى جانب الحماية التقليدية الجنائية والإدارية والدولية ؛ لكن بالنظر لفكرة وحدة البيئة الإنسانية وخصوصية الضرر البيئي ذي الطابع الانتشاري فإنّ أغلب آثار التلوّث البيئي، أضحت تمتد خارج حدود الدولة الواحدة؛ بأن تتم في دولة وتنتج آثارها الضارة بالأشخاص والممتلكات في دولة أخرى.

مما استدعى ضرورة الاستعانة بأدوات القانون الدولي الخاص لحلّ هذه المشكلات النوعية الجديدة، لما لها من دور هام في تحديد الاختصاص القضائي بالفصل فيها، والقانون الواجب التطبيق عليها، ومن ثمّ فعاليتها في مجال التعويض عن الأضرار الناتجة عن التلوّث البيئي العابر للحدود.

الكلمات المفتاحية: التلوث البيئي العابر للحدود؛ المسؤولية المدنية؛ الإختصاص القضائي؛ القانون الواجب التطبيق.

Abstract :

The cost of protection Alternative protection costs But after you return to the idea of the unity of the environment, environmental energy returns to the void. That it takes place in one country and produces its effects on people and property in another country.

This necessitated the need to use the tools of private international law to solve these new qualitative problems, because of their important role in determining the jurisdiction to decide on them, the law applicable to them, and then their effectiveness in the field of compensation for damages resulting from transboundary environmental pollution.

Keywords: transboundary environmental pollution; Civil responsibility; Jurisdiction; Applicable Law.

مقدّمة:

لا شكّ أن العديد من الموضوعات التي كانت تُعدّ في السابق قضايا منفصلة بحد ذاتها، مثل المياه والهواء والغابات والبحار والجوّ، أصبحت اليوم تندرج تحت ما يسمّى البيئة، والتي عمل الإنسان على الإضرار بها واستنزاف مواردها الطبيعية، وتلويث مكوناتها الأساسّية، عن قصد أو عن غير قصد؛ مما استدعى تكثيف الجهود للتصدي لكل مظاهر التعدي عليها، سواءً على المستوى الوطني أو على المستوى الدولي.

من خلال إقرار جزاءات قانونية لحماية البيئة جنائيًا وإداريًا وحتى دوليًا، لكن تأمين الحماية الفعّالة للبيئة لن يتأتّى إلاّ بإيجاد وسائل تكفل تعويض الأضرار الناتجة بإعادة تأهيل البيئة.

وعليه فإنّ القيمة النفعية للعقوبات التقليدية الجنائية أو الإدارية أو الدولية ، ستتهاوى إن لم يستحدث نظام قانوني مناطه تدارك مثالب الأنظمة البيئية الوقائية منها والردعية، وهو ما يتحقّق من خلال تفعيل الحماية المدنية للبيئة، عن طريق دعوى المسؤولية المدنية لتعويض الأضرار الناشئة عن تلوّث البيئة.

والواقع أنه إذا خلت عناصر العلاقة القانونية محل الدعوى من العنصر الأجنبي فإنها تخضع للقانون الوطني والمحكمة الوطنية المختصة محلياً بالفصل فيها.

لكن بالنظر لفكرة وحدة البيئة الإنسانية ولخصوصية الضرر البيئي ذي الطابع الانتشاري؛ فإنّ الغالب أن تمتد آثاره خارج حدود الدولة الواحدة، بأن يحدث النشاط الملوث في دولة، بينما تكون نتيجته الضارة التي تمس بالأشخاص والممتلكات في دولة أخرى، مما يثير العديد من المشكلات النوعية الجديدة بشأن الاختصاص القضائي بالفصل فيها والقانون الواجب التطبيق عليها، وتكون قواعد القانون الدولي الخاص هي واجبة الإعمال.

وعليه؛ يمكن طرح الإشكال التالي:

ما هي المحكمة المختصة دولياً من بين المحاكم الوطنية بشأن دعاوى التعويض عن الضرر الناتج عن التلوّث البيئي العابر للحدود ؟ ثمّ ما هو القانون الواجب التطبيق عليها؟ وما مدى اختلافه عن ذلك المنظّم للمسؤولية المدنية وفقاً للقواعد العامّة في تنازع القوانين؟

ويتفرّع عن هذه الإشكالية بعض التساؤلات التي تؤطّر مفاهيم الدراسة:

- كالمقصود بالبيئة والتلوّث؛ ومتى يكون التلوّث البيئي عابراً للحدود؟
- وما خصوصية المسؤولية المدنية عن أضرار التلوّث البيئي العابر للحدود؟

المحور الأول: الإطار المفاهيمي للدّراسة:

1. مفهوم البيئة:

البيئة لغة مشتقة من الفعل بوأ أو تبوأ وتأتي بمعنى نزل أو حل أو أقام، قال تعالى: «والذين تبوؤا الدار والايمان من قبلهم»[1] أي سكنوا المدينة من قبلهم، وجاء في الحديث: «من كذب عليّ متعمدا فليتبوأ مقعده من النار»[2]، أي لينزل منزله من النار، وهنا التبوّء من الحلول والنزول والسكن، ويمكن أن يؤخذ منه أنّ البيئة هي المحل والمنزل والسكن، وهي مسكن الإنسان[3].

أمّا اصطلاحاً فعرّفها مؤتمر البيئة البشرية في ستوكهولم سنة 1972، بأنها مجموعة من النظم الطبيعية والاجتماعية والثقافية التي يعيش فيها الإنسان، والكائنات الأخرى، والتي يستمدون منها زادهم ويؤدون فيها أنشطتهم[4].

ولقد عرّف المشرّع الجزائري البيئة بأنها تتكوّن من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هذه الموارد، وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية[5].

وتتمثّل المعالم الرئيسية للبيئة بمختلف عناصرها في نوعين متميزين؛ أولهما طبيعي: بالنسبة لمعالم الطبيعة المجرّدة والشاملة، الجمادية والمائية والغازية؛ وثانيهما حيوي: بالنسبة لما تحوي الطبيعة من مظاهر الحياة البشرية والحيوانية والنباتية[6].

2. مفهوم التلوث:

قال تعالى: «ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلّهم يرجعون»[7]، فالتلوّث لغة مأخوذ من لوّث يعني لاث الشيء تلويثاً، وقيل لوّث ثوبه بالطين أي لطّخه وتلوّث بذلك[8]، أي أنّ للتلوّث معنيين مادي ومعنوي.

فالمعنى المادي هو اختلاط أي شيء غريب من مكوّنات المادة بالمادة، ممّا يؤثر عليها ويفسدها، كتلوّث الماء، وتلوّث الهواء، أمّا المعنى المعنوي فهو ذلك التغيّر الذي ينتاب النفس فيكدّرها أو الفكر فيفسده أو الروح فيضرها[9].

أمّا اصطلاحاً فعرّفته منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية لأوروبا OCDE تعريفاً جامعاً بأنه قيام الإنسان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بإضافة مواد أو طاقة إلى البيئة بصورة يترتب عليها آثار ضارة، يمكن أن تعرّض الإنسان للخطر، أو تمس بالمواد البيولوجية أو الأنظمة البيئية على نحو يؤدي إلى التأثير على أوجه الاستخدام المشروع للبيئة[10].

أمّا عن المشرّع الجزائري فقد عرّف التلوّث بأنّه كلّ تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة يتسبب فيه كل فعلٍ يُحدث أو قد يُحدث وضعية مضرّة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية[11].

3. مفهوم التلوث البيئي العابر للحدود:

يأخذ التلوّث الذي يصيب البيئة عدّة أنواع؛ وذلك حسب موضوع التلوّث من ناحية، وحسب نوع الملوّث من ناحية أخرى، فينقسم من حيث موضوع التلوّث أو الوسط الذي يُصاب به، إلى تلوّث هوائي وتلوّث مائي

وتلوّث غذائي وتلوث التربة..، بينما ينقسم من حيث نوع الملوّث أو طبيعة سبب التلوّث، إلى تلوّث إشعاعي وتلوّث صوتي وتلوّث ضوئي... [12]

كما يتنوّع التلوّث حسب التصنيف الجغرافي للملوّثات إلى تلوّث محلي، وآخر عابر للحدود، ويقصد بالأول التلوّث الذي لا تتعدى آثاره الحيّز الإقليمي لمكان مصدره. أمّا التلوّث العابر للحدود فهو كما عرّفته منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية لأوربا OCDE هو أي تلوّث عمدي أو غير عمدي، سيكون مصدره أو أصله العفوي خاضعًا أو موجودًا كليًا أو جزئيًا في منطقة تخضع للاختصاص الوطني لدولة ما، بينما تكون آثاره في منطقة خاضعة للاختصاص الوطني لدولة أخرى[13]؛ فقد يحدث تلوّث إشعاعي في دولة معينة، مثلما حدث عندما انفجر المفاعل النووي في تشرنوبيل بأوكرانيا – جنوب غرب الاتحاد السوفياتي سابقًا – سنة 1986، وتمتد آثاره إلى دولة أخرى فتلحق أضرارًا بالأشخاص والممتلكات من محاصيل وحيوانات وطيور، حيث انتشرت سحابة هائلة من الغاز والغبار المشعّ فوق مكان الحادث، ومنه إلى دول أوربا الشرقية، أدّت إلى إصابة الكثير من الأشخاص وتلوّث مهول لعناصر البيئة[14].

4. المسؤولية المدنية عن أضرار التلوّث البيئي العابر للحدود:

المسؤولية المدنية[15] هي نظام قانوني يلتزم بمقتضاه كل من ارتكب خطأ أو عملاً غير مشروع، بتعويض من أضرّه في نفسه أو ماله، وبالتالي فإنّ الفعل الضار هو الذي ينشأ الرابطة القانونية بين المسؤول والمضرور، وهو الذي يفرض الالتزام بتعويض ما يسببه للغير من أضرار.

وإذا كان معروفاً أنّ الأحكام العامّة للمسؤولية المدنية في الأنظمة القانونية أصبحت مستقرة والعمل بها سهلاً؛ فإنّ الأمر ليس كذلك في مجال المسؤولية عن أضرار التلوّث البيئي العابر للحدود، وذلك راجع إلى حداثة المشكلات المثارة التي تخرج عن أطر القواعد القانونية التقليدية[16]، وتبرز أهم هذه المشكلات فيما يلي:

أ. صعوبة تحديد مرتكب الخطأ:

لما كان نظام المسؤولية قوامه وجوب نسبة الخطأ إلى المسؤول؛ بمعنى أنه يجب على طالب التعويض أن يثبت انحراف المسؤول عن السلوك المعتاد، سواء نجم هذا الانحراف عن عمد أو إهمال أو عدم تبصّر أو عدم مراعاة ما تقضي به القوانين واللوائح، فإنّ الحديث عن ركن الخطأ في مجال المسؤولية عن التلوّث البيئي يثير صعوبات عديدة؛ حيث أنه إذا أمكن إثباته بصدد بعض النشاطات فإنه يصعب إثباته في كلّ صور هذا النشاط، ممّا يتعذر معه القول بهذا النظام لفقده الركيزة الأساسية له؛ ألا وهي الخطأ واجب الإثبات.

ويرجع ذلك إلى الطبيعة الخاصة للنشاط المتعلّق بتلوّث البيئة، ولا أدلّ على ذلك من أنّ الحديث عن المسؤولية الناجمة عن تلوّث المياه القائمة على الخطأ يتعذّر فيه تحديد النشاط محل المسؤولية، حتى بالاعتماد على خبراء وفنيّين في المجال، ممّا سيصعب معه تحديد المخالفين وإقرار مسؤوليتهم(17).

خاصّة إذا تعدى التلوّث حدود الدولة الواحدة؛ كتلوّث الهواء الجوي والأمطار الحمضية، وتلوّث مياه البحار والأنهار التي تمرّ عبر حدود دول متعددة، والذي يحدث أضرارًا بالإنسان أو المزروعات أو الثروة الحيوانية البرية والمائية في دولة أخرى، كما حدث أثناء حرب الخليج عام 1991، بعد اندلاع الحرائق في آبار النفط الكويتية وتساقط الأمطار الحمضية على شمال إيران وغيرها من الدول الآسيوية، فكيف نحدّد من قام بالنشاط الضار ونصيب كلّ مسؤول إذا ثبت تعدّد من اشتركوا في إحداث التلوّث الضّار، أشخاصًا خاصة أم دولاً(18).

ب. خصوصية الضرر البيئي:

الضرر البيئي باعتباره الركن الثاني للمسؤولية المدنية التقصيرية، والذي يقدّر التعويض بقدره، يصعب تقديره وإثباته في كثير من الأحيان، نظرا للخصائص التالية:

- **أنه ضرر غير شخصي وغير مباشر**: أي أنه ضرر عيني يلحق بموارد الطبيعة وبعناصر البيئة في المقام الأول، ثم بعد ذلك يلحق في الكثير من الحالات بالأشخاص، أي أنه الضرر لذي يلحق بالأشخاص وبالأموال عن طريق المحيط الذي أصابه الضّرر، مثلما حدث في قضية جزيرة كورسيكا، حيث قامت إحدى الشركات الإيطالية بإلقاء مخلفات ساكنة في البحر الذي يطلّ على جزيرة كورسيكا، ونتج عن ذلك تلوّث بحري في المياه الإقليمية للجزيرة، ممّا أدى إلى عرقلة عمليات الصيد، وهو عبارة عن تلوّث عيني، في حين أنّ هذا الضرر امتد إلى الإضرار بالمصالح الشخصية للمالكين على شاطئ الجزيرة؛
- **أنه ضرر** غير **آني**: على عكس الضرر العادي فإنه عندما يصيب الشخص فإنّ نتائجه تظهر في أغلب الأحيان في الحال، وأنّ هذا الضرر آني ومحدّد الزمن، إلاّ أنّ الضرر البيئي لا تظهر نتائجه في زمن معيّن، بل قد يظهر بعد أيّام أو أشهر وفي بعض الأحيان بعد سنوات، ومثال ذلك ما حدث في الجزائر بعد التجارب النووية التي قامت بها فرنسا في رقّان، حيث لا يزال أصحابها يعانون من تشوّهات جينية وأمراض مستجدة، جرّاء تلك التجارب(19).

وهذا ما تؤكده نصوص بعض الاتفاقيات الدولية التي تعالج مشكلات المسؤولية المدنية عن أضرار التلوّث الإشعاعي، حيث تجعل مدّة انقضاء الحق في المطالبة بالتعويض طويلة نسبيًا قد تصل إلى عشر سنوات من تاريخ وقوع الحادث المولّد للضرر(20)؛

- **أنه ضرر يتحقّق من نشاط مشروع:** حيث أنّ غالبية النشاطات الناجمة عن التلوّث البيئي تجد مصدرها في نشاط عادي أو مسموح به قانونًا، ومع ذلك يسبّب ضررًا مثل نشاط المشروعات الصّناعية، لما تفرزه من أدخنة ونفايات تؤدي إلى تلوّث البيئة، بالرغم من أنّ هذه النشاطات مصرّح بها[21]، ونتيجة لذلك نجد أنه من الصعب تحديد الأساس القانوني لقيام المسؤولية المدنية نظرا لخصوصية الضرر البيئي، ولتطوّر مفهوم المسؤولية المدنية ذاتها، والاتجاه نحو المسؤولية الموضوعية التي تقوم على أساس تحقّق الضرر دون النظر إلى الخطأ، وهو ما يُعرف بمبدأ التلوّث الدافع المنصوص عليه في الباب الأول تحت عنوان الأحكام العامة من القانون 03-10 الذي عرّفه بما يلي: «هو المبدأ الذي يتحمّل بمقتضاه كل شخص سبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة نفقات كل تدابير الوقاية من التلوّث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية».

كما اتجهت اتفاقية بروكسل 1962 المنظّمة للمسؤولية المدنية لمستخدمي السفن الذرية نحو التوسيع في أساس المسؤولية، والابتعاد عن الخطأ كأساس لتقريرها، وأكّدت على أنّ الكوارث الطبيعية ليست سببًا للإعفاء من مسؤولية التلوّث البيئي، واقتصرت على القول بأنّ المسؤولية في هذه الحالة، تكون مسؤولية قضائية، بالنظر لصعوبة وضع تعريف جامع للتوّث[22].

ج. عدم ملائمة طريقة إصلاح الضرر:

فوفقاً للقواعد العامّة للمسؤولية المدنية أو الدّولية، يترتب على توافر أركان المسؤولية ثبوت التزام الدولة بإصلاح الضرر الذي حدث، وغالبًا ما يكون إصلاح هذا الضرر إمّا بالتعويض العيني، أو بالتعويض النّقدي.

وإنّ إعمال هذه القواعد وإن كان يتماشى مع الأضرار التي تصيب الأشخاص والأموال في الأحوال العادية، إلاّ أنّه لا يتلائم مع طبيعة الأضرار الناتجة عن تلوّث البيئة، فالضرر إذا كان يصيب الإنسان والممتلكات، فهو يصيب البيئة ذاتها ويهدم أنظمتها الايكولوجية.

وإذا كان جبر الضر بالنسبة للإنسان يمكن تصوّره تماماً بدفع مبلغ من المال، فإنّ الضّرر الذي يلحق بالبيئة لا يمكن إصلاحه إلاّ بإعادة الحال إلى ما كان عليه[23]، الأمر الذي يكون صعبًا في الغالب إذ كيف تعود المياه الملوّثة أو الهواء الملوّث بالغبار الذّري أو الغابات التي احترقت أو البحيرات التي ماتت أحياؤها المائية إلى حالتها السابقة[24]، ففي هذه الأحوال ليس أمام القاضي إلاّ أن يلجأ إلى تقرير تعويض نقدي يأخذ شكل عقوبات مالية قاسية[25].

المحور الثاني: الاختصاص القضائي الدولي بشأن منازعات المسؤولية والتعويض عن أضرار التلوّث البيئي العابر للحدود:

تثير المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار التلوّث البيئي العابر للحدود مشكلة تحديد المحكمة المختصة دوليًا من بين المحاكم الوطنية المختلفة للنظر في المنازعة التي تنشأ عن دعوى التعويض، وذلك انّ عناصر الإسناد فيها تتوزع – كما رأينا – في أكثر من دولة؛ فقد يكون المدعي وطنيًا والمدعى عليه الذي قام بالنشاط الضّار أجنبيًا، أو يكون ذلك النشاط ذاته قد تم في إقليم دولة أجنبية، وألحق الضرر بالأشخاص والممتلكات في إقليم دولة أخرى.

ولحلّ هذه المشكلة نلجأ إلى تطبيق قواعد الاختصاص القضائي الدولي التي تضعها كل دولة على حدًا، والقاضي الوطني المعروض عليه النزاع هو الذي يحدّد ما إن كان مختصًا أم غير مختصٍ للفصل في الدعوى بناء على هذه القواعد[26].

والقانون الجزائري مثله مثل أغلب القوانين، لم يحدّد ضوابط توزيع الاختصاص القضائي الدولي الخاصة بمنازعات التعويض عن أضرار التلوّث البيئي العابر للحدود، لذا لا مناص من دراسة مدى موائمة تلك الواردة في القواعد العامّة للاختصاص القضائي الدّولي وما أوردته بعض الاتفاقيات الدّولية المتخصّصة في هذا الشأن.

1. إختصاص محكمة موطن المدّعى عليه:

وينعقد بمقتضاه الاختصاص للمحكمة التي تقع في دائرة اختصاصها موطن المدعّى عليه في النزاعات ذات العنصر الأجنبي، وهو ذات الضابط المعتمد في المنازعات الوطنية في أغلب الدّول؛ ويرجع أصل هذه القاعدة إلى القانون الرّوماني، وتقوم على اعتبار هام؛ هو براءة المدّعى عليه حتى يثبت العكس، وعلى المدعي الذي يطالب بحق أن يسعى إليه في محكمة المدّعى عليه[27]، حتى ولو كان في بلد أجنبي.

وعليه؛ فإنّ ضابط موطن المدّعى عليه يمكن أن يكون ضابطًا لاختصاص المحاكم الوطنية للفصل في النزاعات المتعلّقة بالتلوّث البيئي العابر للحدود[28].

وفي الجزائر يمكن أن تكون المحاكم الجزائرية مختصّة، كلما كان موطن المدّعى عليه موجودا في الجزائر، سواء كان هذا المدّعى عليه جزائريًا أو أجنبيًا، طبقاً لنص المادة 37 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[29].

2. الإختصاص المؤسّس على الجنسية:

ويتم بمقتضاه عقد الاختصاص للمحاكم الوطنية، بشأن دعاوى المسؤولية عن الأضرار البيئية الناتجة عن التلوّث البيئي المرفوعة ضد مواطنيها أينما كانوا، كما يمكن أن تكون المحاكم الوطنية مختصة أيضًا في الدعاوى التي ترفع على الأجانب أين ما كانوا إذا كان المدّعي من أحد مواطنيها[30].

وتعرف هذه الضوابط بضوابط الاختصاص الاحتياطية؛ حيث يتم اعتمادها فقط حين لا يمكن عقد الاختصاص للمحاكم الوطنية على أساس ضوابط الاختصاص الأخرى[31].

ولقد نص المشرّع الجزائري في المادتين 41 و42 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية على الاختصاص المؤسّس على الجنسية فيما يتعلّق بدعاوى الالتزامات التعاقدية[32]، وبما أنّ هاتين المادتين مستمدتان حرفياً من المادتين 14 و15 من القانون المدني الفرنسي، فإنّه يمكن الاستعانة بالتفسير الذي أعطاه القضاء الفرنسي؛ بحيث عمّم تطبيقهما على جميع الالتزامات، سواء كانت تعاقدية أو غير تعاقدية[33].

ممّا يسمح بمقاضاة الجزائري المسؤول عن أضرار التلوّث البيئي حتى ولو لم يكن مقيمًا بالجزائر، كما يمكن مقاضاة الأجنبي المسؤول عن أضرار التلوّث البيئي إذا كان المدعي جزائريًا[34].

3. إختصاص محكمة الدولة التي نشأ فيها الالتزام المترتّب على الفعل الضّار:

وفقًا للقواعد العامّة لبعض الدّول[35]، فإنّ الاختصاص القضائي الدّولي بدعاوى المسؤولية عن الفعل الضّار يؤول إلى محكمة الدّولة التي نشأ فيها الالتزام المترتّب على الفعل الضّار، غير انّ المسألة تتعقّد في مجال التلوّث العابر للحدود، عندما يكون النشاط المسبّب للتلوّث قد وقع في بلد، بينما حدثت أضراره في بلد آخر، حيث يصعب تحديد المكان الذي نشأ فيه الإلتزام المترتب على الفعل الضّار، فهل هو مكان وقوع الخطأ؟ أم هو مكان وقوع الفعل الضّار؟[36]

أ. محكمة مكان ممارسة النشاط البيئي الضّار:

بالرّجوع إلى أحكام بعض الاتفاقيات الدولية الخاصّة بحماية البيئة، نجد انّ هناك اتجاهًا يعطي الاختصاص لمحاكم الدّولة التي ينفّذ فيها النشاط البيئي الضّار، منها اتفاقية المسؤولية المدنية الناتجة عن استخدام الطاقة النووية المبرمة في 29 جويلية 1960 بباريس؛ حيث نصت المادة 13 منها على أن يكون الاختصاص بدعاوى التعويض عن الخسائر في الأرواح والممتلكات الناشئة عن حوادث التلوّث النووي للمحاكم المختصة طبقًا لتشريع الدولة المتعاقدة التي توجد على إقليمها المنشأة النووية للمشغّل المسؤول.

كما نصّت المادة 11 من اتفاقية فيينا لعام 1963 الخاصّة بالمسؤولية المدنية عن أضرار الطاقة النووية على أنه إذا وقعت الحادثة النووية خارج أراضي كلّ الدّول المتعاقدة أو كان من المستحيل تحديد مكان وقوع الحادثة بنحو مؤكد، فإنّ الاختصاص يؤول لمحاكم الدولة التي توجد المنشأة النووية على إقليمها.

وفي ذات الاتجاه سارت اتفاقية المسؤولية عن الأضرار التي تسبّبها أجسام الفضاء لعام 1972 في المادة 11 منها، وكذا الاتفاقية الشمالية الخاصّة بحماية البيئة لعام 1974 بين الدّول الاسكندينافية في المادة 3 منها[37].

ويرى البعض[38] أنّ هناك عدّة مبررات لاعتماد هذا الضابط؛ منها أنّ النشاط الملوّث هو أساس المسؤولية في منازعات الضّرر الناتج عن التلوّث البيئي. ومن الناحية العملية تعتبر محاكم دولة موقع النشاط أفضل، للتمكّن من جمع الأدلّة الخاصة بالنشاط الملوّث، ولقربها من موقعه، ولضمان فعالية الأحكام التي تصدر بالتعويض لصالح المتضرّر.

ب. محكمة مكان تحقّق الضرر:

وهو اتجاه تدعمه بعض الاتفاقيات الدولية؛ كاتفاقية بروكسل لعام 1962 حول مسؤولية مشغّلي السفن النووية، حيث نصّت المادة 10 منها على أن: «ترفع أية دعوى بالتعويض حسب رغبة المدّعي إلى محاكم الدولة المسجّلة لديها السفينة، أو الدولة المتعاقدة التي وقع الضّرر على إقليمها»، ولا شك أنّ المدّعي سيختار عادة المحكمة الأقرب إليه، وهي محكمة الدّولة التي لحقه الضّرر على إقليمها.

كما يُفهم من نص المادة 9 من اتفاقية بروكسل المبرمة في 29 نوفمبر 1969 حول المسؤولية المدنية عن أضرار التّلوّث النفطي ،اختصاص محكمة الدّولة التي وقع فيها الضّرر، عندما أحالت عليها المادة 7 من اتفاقية إنشاء صندوق دولي للتعويض عن أضرار التلوّث بالبترول المبرمة في 18 ديسمبر 1971[39].

أمّا عن مبرّرات اعتماد هذا الضّابط؛ فيرى البعض أنّ اختصاص محكمة محل تحقّق الضّرر باعتبارها محكمة الدولة التي يوجد بها المضرور، فيه رعاية لضعف هذا الأخير اقتصادياً.

ومن جهة أخرى فإنّ مكان حدوث الضّرر سيسمح بمعاينة الضّرر، ومن ثمّ تقدير التعويض الناتج عنه بكل يسر، بالإضافة إلى حسن سير العدالة خاصة عند تعدّد المسؤولين عن الضّرر، حيث سيبدو أنّه من المناسب جمع كلّ الدعاوى في مكان حدوث الضّرر، حتى تتمكّن محكمة واحدة من تحديد المسؤولية وتقدير التعويض عنها[40].

وفضلاً عمّا سبق؛ يتّفق اختصاص محكمة تحقّق الضّرر مع الاتجاه الحالي لتطبيق نظرية المسؤولية الموضوعية كأساس للمطالبة بالتعويض عن الأضرار البيئية؛ ذلك انّ هذه النظرية – كما أشرنا آنفا – تقوم على أساس تحقق الضّرر حتى ولو نشأ من نشاط مشروع، وبالتالي لا يكون مجالاً للبحث عن خطأ أو إهمال في إقليم دولة ممارسة النشاط البيئي.

المحور الثالث: القانون الواجب التطبيق على منازعات المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار التلوّث البيئي العابر للحدود:

إذا انعقد الاختصاص القضائي لإحدى جهات القضاء، تعيّن عليها أن تفصل في دعوى المسؤولية والتعويض عن الأضرار الناشئة عن تلوّث البيئة، والفصل في دعوى المسؤولية يقتضي – بخصوص الدعاوى ذات العنصر الأجنبي – حل مشكلة تنازع القوانين؛ حيث يدّعي أكثر من نظام قانوني الحق في التطبيق على المنازعة: قانون الدولة التي تم فيها النشاط البيئي الضّار، قانون الدولة التي تحقّق فيها الضّرر، قانون الدولة التي ينتمي إليها المدّعي أو المدّعى عليه بجنسيته، قانون العلم بالنسبة لأنشطة التلوّث التي تنسب إلى السّفن أو الطائرات، قانون دولة مركز الإدارة الرئيسي للمنشأة أو المشروع الذي ينتمي إليه الفرع الذي قام بالنشاط البيئي الضّار[41].

ولكن يجب التنويه إلى أنّ هناك عدّة اتفاقيات دولية تتعلّق بالمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ذات العنصر الأجنبي؛ ففي الفرض الذي تكون فيه بلد القاضي منضمة لهذه الاتفاقيات، فإنّ الأحكام الموضوعية للاتفاقيات الدولية هي واجبة التطبيق مباشرة، وتتعطّل أحكام التشريع الدّاخلي، وذلك وفقاً لدساتير أغلب الدول التي تقضي بسموّ الاتفاقيات الدولية على القانون الدّاخلي[42]؛ من هذه الاتفاقيات[43]:

- اتفاقية بروكسل لعام 1969 المتعلّقة بالمسؤولية المدنية عن أضرار التلوّث البحري بالبترول؛
- اتفاقية بروكسل لعام 1971 الخاصة بإنشاء صندوق دولي لتعويض أضرار التلوّث البيئي بالبترول؛
- اتفاقية بروكسل لعام 1962 المتعلّقة بمسؤولية مشغّلي السّفن النّووية؛
- اتفاقية بروكسل لعام 1971 المتعلّقة بالمسؤولية المدنية في مجال النقل البحري للمواد النووية؛
- اتفاقية فيينا لعام 1963، واتفاقية باريس لعام 1960، واتفاقية بروكسل لعام 1963 المتعلّقة بالمسؤولية المدنية عن أضرار التلوّث العام بالمواد النووية.

أمّا في الفرض الذي لا تكون فيه بلد القاضي منضمة لهذه الاتفاقيات فإنّ تحديد القانون الواجب التطبيق يخضع للقاعدة العامّة في تنازع القوانين المتعلّقة بالمسؤولية المدنية؛ ومقتضاها أنّ القانون الواجب التطبيق على المسؤولية التقصيرية هو القانون المحلي، أي قانون محل وقوع الفعل المنشئ للالتزام.

1. اختصاص القانون المحلي وكيفية تحديده عند توزّع عناصر المسؤولية المدنية:

المستقر عليه منذ العصور الوسطى وظهور فقه الأحوال الإيطالي القديم بصدد القانون الواجب التطبيق على الالتزامات غير التعاقدية الناشئة عن الفعل الضار، هو سريان القانون المحلي عليها، أي قانون الدولة التي حدثت فيها الواقعة المنشئة للالتزام[44].

ولقد استقر محل حدوث الواقعة المنشئة للالتزام كضابط إسناد أصيل في مجال المسؤولية التقصيرية، نظراً لما يرتكز عليه من مبررات قوية وهامة؛ من ذلك أنّ مصدر العلاقة القانونية المتولدة عن الفعل الضار أو سببها يعتبر هو مركز الثقل فيها، والعنصر الأكثر أهمية من بين عناصرها – أي المقارنة بطرفيها وهما المضرور ومرتكب السلوك الخاطئ، وموضوعها وهو الالتزام بتعويض الضرر– لأنّ الآثار القانونية للمسؤولية التقصيرية تترتب بالنظر إلى الواقعة القانونية التي هي مصدرها أو سببها، لا بالنظر إلى أطرافها أو موضوعها ومن ثم كان منطقياً أن يستمد ضابط الإسناد الخاص بهذه المسؤولية من هذا العنصر أي من مصدرها أو سببها وهو الفعل الضّار[45].

كما أنّ اعتماد تطبيق القانون المحلي على مسائل المسؤولية التقصيرية يترتب عليه تطبيق هذا القانون أيّاً كان قضاء الدولة المرفوع إليها الدعوى، وهو ما يفضي إلى محاربة الغش نحو الاختصاص، ويكفل مبدأ تناسق الحلول بين النظم القانونية المختلفة، ويحترم توقعات الأطراف، ويضمن تحقيق الأمان القانوني للأفراد عبر الحدود.

ونظرا لهذه المبررات فقد اعتمدت الاتفاقيات الدولية[46] والتشريعات المقارنة[47] هذا القانون لحكم الالتزامات غير التعاقدية، مثلما نصّ المشرّع الجزائري عليه في المادة 20 من القانون المدني، التي جاء في فقرتها الأولى أنّه: « يسري على الالتزامات غير التعاقدية قانون البلد الذي وقع فيه الفعل المنشئ للالتزام.. ».

وتتجه التشريعات المقارنة إلى أنّ اختصاص القانون المحلي لا يكفي لتطبيقه والقضاء في الدعوى بناء عليه وحده، بل يلزم لذلك شرط أساسي وهو ازدواجية عدم مشروعية الفعل في كل من القانون المحلي وقانون القاضي الذي يفصل في دعوى المسؤولية، بحيث أنه إذا كان الفعل المنشئ للالتزام بالتعويض غير مشروع في قانون محل وقوعه، لكنه مشروع في قانون القاضي، فلا تنعقد المسؤولية عنه. وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 20 من القانون المدني الجزائري بقولها أن قانون الدولة التي وقع فيها الفعل المنشئ للالتزام لا يسري: «على الوقائع التي تحدث في الخارج وتكون مشروعة في الجزائر، وإن كانت تعد غير مشروعة في البلد الذي وقعت فيه»[48].

والواقع أنّ تحديد القانون المحلي لا يواجهه أدنى مشكلة إذا ما كانت عناصر الواقعة القانونية التي يعول عليها في تعيين واجب التطبيق توجد برمّتها في دولة واحدة، أي حدث الخطأ وتحقق الضرر المترتب عليه في نفس الدولة؛ ففي هذه الحالة سيطبّق قانون هذه الدولة.

بيد أنّ الصعوبة تثور بشأن كيفية تحديد القانون المحلي عندما تتوزع عناصر الإسناد في أكثر من دولة، كما هو الحال في مجال المسؤولية عن الأضرار البيئية؛ فالأنشطة الملوّثة للبيئة الجوية او البحرية قد تتم في دولة ويتحقّق الضّرر في دولة أخرى – مثلما أشرنا آنفًا – لحوادث الأمطار الحمضية والتلوّث النووي بوجه عام.

فما هو القانون الواجب التطبيق في هذه الأمثلة أهو قانون الدولة التي حدث فيها الخطأ؟ أم قانون الدولة التي تحقق فيها الضرر المترتب عنه؟

لم يتفق الفقه على حل واحد؛ حيث ذهب اتجاه إلى تطبيق **قانون مكان حدوث الخطأ**، بغض النظر عن مكان تحقق الضرر، مستنداً إلى أنّ الخطأ هو العماد الرئيسي للمسؤولية المدنية وما الضرر إلاّ نتيجة له[49]، كما أنّ القواعد التي تحكم الأفعال الضارة ترمي إلى وقاية المجتمع، فإذا وقع الفعل في الإقليم الوطني فإنّ القواعد القانونية السارية فيه تكون هي التي تم خرقها، أضف إلى ذلك أنّ تطبيق هذا القانون يتفق وتوقعات مرتكب الفعل حيث يكون على علم بأحكام هذا القانون[50].

وقد أخذت بعض التشريعات المقارنة بهذا الاتجاه منها، القانون الدولي الخاص النمساوي لعام 1979 (المادة 48 الفرع الأول)، والمجري لعام 1979 (المادة 32 الفرع الأول) والتونسي لعام 1999 (المادة 70 الفرع الأول).

أما الاتجاه الثاني فذهب إلى تطبيق **قانون الدولة التي تحقق فيها الضّرر** ذلك أنّ قواعد المسؤولية المدنية غايتها الأولى التعويض المدني لا العقوبة على الفعل الضار، والضرر هو الشرط الأول لقيام المسؤولية حيث لا تكون للمدعي مصلحة في الدعوى، مالم يكن قد أصابه ضرر؛ كما أنّ تقادم دعوى المسؤولية يبدأ من وقت تحقق الضرر، وتقدير التعويض يكون بقدر الضرر كذلك[51]، كما أنّ اختصاص قانون محل ترتّب الضّرر هو الذي يستجيب للروح العامّة في تنظيم المسؤولية المدنية عن أضرار التلوّث البيئي العابر للحدود، فهي مسؤولية موضوعية – كما أشرنا – تنعقد بمجرد تحقّق الضّرر، دون الحاجة إلى ارتكاب سلوك خاطئ أو القيام بنشاط غير مشروع من طرف المسؤول، أو إثبات ذلك من طرف المضرور[52].

وتأخذ العديد من التشريعات بهذا الاتجاه كالقانون الدولي الخاص التركي لعام 1982 (المادة 25 الفرع الثاني) والسويسري لعام 1987 (المادة 133 الفرع الثاني)، والبرتغالي لعام 1966 (المادة 45 الفرع الثاني).

فكرة المفهوم الاجتماعي للقانون المحلي:

رغم انتقاد البعض[53] لاختصاص القانون المحلي، بمفهومه الجغرافي في مجال المسؤولية التقصيرية، إلاّ أنّ الرأي الغالب في الفقه يتمسّك بالإبقاء به، مع وجوب إضفاء قدر من المرونة عليه حتى يكون ملائمًا لكافة الحالات، ومتماشيًا مع التطوّرات الحديثة التي شهدتها العلاقات الدولية الخاصّة، ومسايرًا لنموّ واضطراد ظاهرة انتقال الأفراد عبر الحدود، ومواكبًا للتقدّم المذهل في التقنيات والمخترعات الحديثة في وسائل الاتصال والمواصلات.

حيث قد يتبيّن في بعض الحالات أنّ الرابطة بين المسؤولية التقصيرية وقانون الدولة التي حدث على إقليمها الفعل الضّار هي رابطة عرضية أو ثانوية، أو واهية إذا ما قورنت بالروابط التي تربط هذه المسألة بقانون آخر.

ففي هذه الأحوال طبّق القانون المحلّي بمفهومه الاجتماعي، أي قانون البيئة الاجتماعية أو الوسط الاجتماعي الذي تأثّر أكثر من غيره بحدوث الواقعة المنشئة للالتزام، بدلاً من تطبيق القانون المحلي بمفهومه الجغرافي[54].

وعليه اذا كان العمل البيئي الضار المنشئ للالتزام بالتعويض قد وقع في دولة معينة من شخص، ورتّب ضررا لشخص آخر، وكان كلاهما يتوطّنان في دولة واحدة أو يحملان جنسية مشتركة، فقد يكون من الملائم عدم تطبيق القانون المحلي بمفهومه الجغرافي وإعمال قانون دولة الموطن أو الجنسية المشتركة للأطراف(55).

2. اختصاص القانون الأصلح للمضرور:

رغم سيادة مبدأ اختصاص القانون المحلّي، ورجحان تطبيق قانون الدولة التي تحقّق فيها الضّرر، إلاّ أنه ليس هناك ما يمنع من تطبيق قانون آخر إذا بدى أنّه أصلح للمضرور.

وتُقدّر تلك الصلاحية حسب البعض(56)، بالنّظر إلى أنّ ذلك القانون يكفل تعويضًا كبيرًا وسريعًا للمضرور، أو بالنظر إلى أنه يأخذ بنظرية المسؤولية المطلقة أو الموضوعية كأساس لمسؤولية المدّعى عليه.

وفي مجال المسؤولية عن الأضرار البيئية يفيد الأخذ بالقانون الأصلح بالنظر إلى اختلاف المقاييس والمستويات البيئية بين الدّول، فالشّديدة منها أو المضيفة تكون هي واجبة الإعمال، وفقًا لمبدأ إختصاص القانون الأصلح للمضرور، فمن قام بالنشاط البيئي الضّار – والذي يعمل في ظل مقاييس بيئية متواضعة أو أقل ممّا هو متعارف عليه في غالب الدّول أو على الأقل في الدولة المستقبلة للملوّثات – سيجد نفسه ملتزمًا بدفع التعويض طبقًا لقانون هذه الدولة الأخيرة، حيث يثبت تقصيره الموجب للمسؤولية.

وهو الاتجاه الذي تدعمه اتفاقية البيئة المبرمة في استكهولم عام 1974 بين الدّول الاسكندينافية في مادتها 3 الفقرة 2 منها، وكذا اتفاقية المسؤولية عن تعويض الأضرار التي تُسبّبها أجسام الفضاء المبرمة عام 1972.

خاتمة:

تعتبر ظاهرة التلوّث البيئي العابر للحدود من أخطر المشاكل التي أصبحت تُهدّد الأشخاص والأموال والبيئة ذاتها، فهي لا تفرّق بين دولة وأخرى، ولا بين جنس وآخر، تتعدّى آثارها حدود الدولة الواحدة ولا تحتاج في ذلك إلى تأشيرة دخول أو جواز سفر.

ولهذا وجب إخضاع الطرف الذي تسبّب في إلحاق الضّرر بالبيئة لقواعد المسؤولية، ومن بين صور المسؤولية عن الأضرار البيئية المسؤولية التقصيرية، التي يشترط لقيامها ضرورة توافر الخطأ والضرر والعلاقة السببية.

ولكن المسؤولية التقصيرية وإن أمكن تطبيقها على بعض صور التلوّث البيئي العابر للحدود إذا توافرت أركانها، فإنها تقف عاجزة أمام الكثير من الصور الأخرى لهذا التلوّث، كما هو الشأن في الحالة التي يكون فيها النشاط الذي يحدث الضّرر مشروعًا، أو في حالة صعوبة إثبات الخطأ وتحديد المسؤول عنه، أو صعوبة إثبات الضّرر وتحديده وتقديره وعدم ملائمة طرق إصلاحه نظرًا لطبيعته الانتشارية.

لذا اقترح الفقه ضرورة تطوير الأساس القانوني لقيام المسؤولية، والاتجاه نحو نظرية المسؤولية الموضوعية، كأساس للمطالبة بالتعويض عن الأضرار البيئية العابرة للحدود، والتي تقوم على أساس تحقّق الضّرر حتى ولو نشأ من نشأ من نشاط مشروع، وبالتالي لا يكون مجالاً للبحث عن خطأ او إهمال في إقليم دولة ممارسة النشاط البيئي.

ولقد كان لهذا الاقتراح أثره على تحديد المحكمة المختصة دوليًا بالنظر في منازعات المسؤولية والتعويض عن أضرار التلوّث البيئي العابر للحدود، فرغم دراسة عدّة ضوابط للاختصاص القضائي بشأنها، وجدنا أنّ أنسبها هو اختصاص محكمة مكان تحقّق الضّرر، وهو ما كرّسته العديد من الاتفاقيات المتخصّصة في المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية.

أمّا عن القانون الواجب التطبيق بشأن منازعات المسؤولية والتعويض عن أضرار التلوّث البيئي العابر للحدود؛ فوجدنا أنّ أنسب القوانين ملائمة لحكمها هو اختصاص القانون المحلي المعروف في القواعد العامّة لتنازع القوانين بشأن المسؤولية المدنية، لكن مع ضرورة تطويعه في حالة توزّع عناصرها في أكثر من دولة بتطبيق قانون الدولة التي تحقّق فيها الضّرر البيئي، إلاّ أنه ليس هناك ما يمنع من تطبيق قانون آخر إذا بدا أنه أصلح للمضرور.

وفي الأخير نقترح أنّه في إطار سياسة تشريعية متكاملة لحماية البيئة من الضروري تنظيم المسؤولية المدنية البيئية بمقتضى تشريع خاص، يراعي خصوصية الأضرار البيئية خاصة العابرة منها للحدود، وأن تتّجه قواعد هذا التشريع نحو تحقيق هدف مزدوج يكمن في وقاية البيئة من الأضرار، وتحديد الأنشطة التي تُعدّ خطرة على سلامة البيئة وعلى الأشخاص والممتلكات، وتُقرّر لها مسؤولية موضوعية لا تقوم على الخطأ بل على الضّرر كشرط لقيام المسؤولية ذات العنصر الأجنبي، بُغية الوصول إلى المحكمة المختصة الأكثر ملائمة والقانون الأنسب الواجب التطبيق عليها، حتى يتسنّى للمضرور استيفاء حقّه في التعويض، ويسمح بتطبيق حلول أكثر عدالة.

قائمة المصادر والمراجع المعتمدة:

أولاً: باللغة العربية:

أ. النصوص القانونية:

1. **القانون رقم 03-10 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلّق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة**، جريدة رسمية رقم 43، الصادرة بتاريخ 2003/07/20.

ب. الكتب:

1. أبو العلا النمر، الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبة وأحكام التحكيم في مصر، القاهرة، دار النهضة العربية، 2006؛
2. ابن منظور، لسان العرب، القاهرة، دار المعارف، 2008؛
3. أحمد محمود الجمل، حماية البيئة البحرية من التلوّث، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1998؛
4. أحمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي الخاص النوعي: الإلكتروني – السياحي – البيئي، الطبعة الأولى، القاهرة، دار النهضة العربية، 2000؛
5. أحمد عبد الكريم سلامة، فقه المرافعات المدنية الدولية: دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، القاهرة، دار النهضة العربية، 2000؛
6. الطيب زروتي، القانون الدولي الخاص الجزائري: الجزء الأول" تنازع القوانين، ب.ن، 2010؛
7. أعراب بلقاسم، القانون الدولي الخاص الجزائري، الجزء الأول: تنازع القوانين، الجزائر، دار هومة، 2001؛
8. أعراب بلقاسم، القانون الدولي الخاص الجزائري، الجزء الثاني: تنازع الاختصاص القضائي الدولي – الجنسية، الجزائر، دار هومة، الطبعة السادسة، 2011؛
9. جابر جاد عبد الرحمن، تنازع القوانين، القاهرة، دار النهضة العربية، 1969؛
10. جمال محمود الكردي، تنازع القوانين بشأن المسؤولية عن سوء استخدام الانترنت، القاهرة، دار النهضة العربية، 2007؛
11. جمال محمود الكردي، المحكمة المختصة والقانون الواجب تطبيقه بشأن دعاوى المسؤولية والتعويض عن مضار التلوّث البيئي العابر للحدود، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة؛
12. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، الإسكندرية، منشأة المعارف، 2002؛
13. محمد الروبي، تنازع القوانين في مجال الالتزامات غير التعاقدية، القاهرة، دار النهضة العربية، 2005؛
14. محمد عبد القادر الفقي، القرآن الكريم وتلوّث البيئة، الكويت، مكتبة المنار الإسلامية، الطبعة الأولى، 1985؛
15. محند إسعاد، القانون الدولي الخاص: الجزء الثاني القواعد المادية، (ترجمة فايز أنجق)، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1989؛
16. منصور مصطفى منصور، مذكرات في القانون الدولي الخاص: تنازع القوانين، القاهرة، دار المعارف، 1956-1957؛
17. طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الأمن البيئي: النظام القانوني لحماية البيئة، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2009؛
18. ياسر محمد فاروق المنياوي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوّث البيئة، الجزائر، دار الخلدونية، 2008؛
19. عز الدين عبد الله، الوسيط في القانون الدولي الخاص: الجزء الثاني "في تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدوليين"، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة التاسعة، 1986؛
20. علي سعيدان، حماية البيئة من التلوّث بالمواد الإشعاعية والكيمياوية في القانون الجزائري، الجزائر، دار الخلدونية، 2008؛
21. فؤاد رياض و سامية راشد، الوسيط في القانون الدولي الخاص: الجزء الثاني"تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي، القاهرة، دار النهضة العربية، 1992؛
22. شمس الدين الوكيل، دروس في تنازع القوانين، بيروت، منشأة المعارف، 1960-1961.

ج. الدوريات:

1. ميلود زيد الخير وعبد الله ياسين غفافلية، "طبيعة الضّرر البيئي ومدى تقديره وتعويضه"، **مجلة دفاتر إقتصادية**، المجلد الخامس، العدد 02، 2014؛
2. عبد النور أحمد، "الإختصاص القضائي الدولي بشأن منازعات الضرر الناتجة عن التلوّث البيئي العابر للحدود"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد التاسع، العدد 02، 2020؛

3. صفوت عبد الحفيظ، "التحكيم في المنازعات البيئية"، مجلة مصر المعاصرة، الإصدار المشترك للعددين 469 - 470، يناير- أفريل 2003؛

4. خالد بالجيلالي، "المسؤولية المدنية – التقصيرية عن الأضرار البيئية"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 02 ، جوان 2015.

الرسائل والأطروحات:

1. حسن علي الذانون، المبسوط في المسؤولية المدنية، ب ن، 1991، ص ص 140 -146 نقلاً عن وليد عايد عوض الرشيدي، المسؤولية المدنية عن تلوّث البيئة: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، 2012؛

2. محمد حسين علي الشامي، ركن الخطأ في المسؤولية المدنية، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق جامعة عين شمس، 1990.

ثانيًا: باللغة الأجنبية:

1. Delphine Loupsans,‘‘Fondements juridiques et responsabilités en matière d’atteintes causées à l’eau et aux milieux aquatiques: Les enjeux liés à la caractérisation du dommage écologique’’, **Guid AFB: Du dommage écologique au préjudice**, 2017.
2. Martin gilles J.,’’La Réparation des dommages et l’indemnisation des victimes des pollutions transfrontière’’, **Revue juridique de l’environnement**, numéro spécial: Les pollutions transfrontière en droit comparé et international, 1989.

الهوامش:

(1) الحشر، الآية 9.

(2) رواه مسلم.

(3) ابن منظور، **لسان العرب**، القاهرة، دار المعارف، 2008، ص 328.

(4) ماجد راغب الحلو، **قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة**، الإسكندرية، منشأة المعارف، 2002، ص 328.

(5) المادة 4 من **القانون رقم 03–10 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلّق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة**، جريدة رسمية رقم 43، الصادرة بتاريخ 2003/07/20، ص 10.

(6) طارق إبراهيم الدسوقي عطية، **الأمن البيئي: النظام القانوني لحماية البيئة**، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2009، ص 127.

(7) الروم، الآية 41.

(8) ابن منظور، مرجع سابق، ص 185.

(9) محمد عبد القادر الفقي، **القرآن الكريم وتلوّث البيئة**، الكويت، مكتبة المنار الإسلامية، الطبعة الأولى، 1985، ص 11.

(10) أحمد محمود الجمل، **حماية البيئة البحرية من التلوّث**، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1998، ص 02.

(11) المادة الرابعة من القانون 03-10 سالف الذكر.

(12) ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص 155.

(13) أحمد عبد الكريم سلامة، **القانون الدولي الخاص النوعي: الإلكتروني – السياحي – البيئي**، الطبعة الأولى، القاهرة، دار النهضة العربية، 2000، ص197؛ وهو تعريف قريب من تعريف اتفاقية جنيف لعام 1979 للتفصيل راجع: طارق ابراهيم الدسوقي المرجع السابق، ص195.

(14) للتفصيل أكثر في أهم حوادث تسرّب الإشعاع النووي راجع: علي سعيدان، **حماية البيئة من التلوّث بالمواد الإشعاعية والكيمياوية في القانون الجزائري**، الجزائر، دار الخلدونية، 2008، ص 42.

(15) المسؤولية المدنية هي أولاً المسؤولية التقصيرية كما تقرّرها المبادئ العامّة سواء عن العمل غير المشروع، أو عن حراسة الأشياء، أو عن مضار الجوار، وهي ثانيًا المسؤولية العقدية متى كان المضرور والمسؤول مرتبطان بعلاقة عقدية، ويقع الضرر بمناسبة تنفيذ العقد، لكنّ البحث اقتصر على المسؤولية التقصيرية كأساس للمسؤولية المدنية في إطار أضرار التلوّث البيئي، لعدة أسباب منها: أنه في مجال أضرار البيئة عادة لا يكون ثمة عقد بين المضرور ومسبّب الضرر، وبالتالي حصول الضّرر ليس نتيجة لعدم الإلتزام، ولكنّ ذلك لا يمنع من قيام مسؤولية عقدية عن الأضرار البيئية إذا تحقّقت أركانها، كما أنّ المسؤولية التقصيرية عامّة ذات نطاق أوسع وأشمل من المسؤولية العقدية؛ بحيث أنها تستوعب صور تعدّي الإنسان على البيئة وخطورة هذا التعدي، كما انّ قواعد المسؤولية التقصيرية متّصلة بالنظام العام، وبالتالي لا يجوز الاتفاق على التخفيف أو الإعفاء منها، كما أنّ التعويض عن الضّرر في نطاق المسؤولية التقصيرية يشمل الضّرر المباشر المتوقّع وغير المتوقّع، في حين يشمل التعويض في المسؤولية العقدية الضرر المباشر المتوقّع فقط، لذلك كان تأسيس المسؤولية المدنية عن الأضرار التي تصيب البيئة على المسؤولية التقصيرية أشمل وأوسع؛ للتفصيل راجع: حسن علي الذانون، **المبسوط في المسؤولية المدنية**، ب ن، 1991، ص ص 140 -146 نقلاً عن وليد عايد عوض الرشيدي، **المسؤولية المدنية عن تلوّث البيئة: دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، 2012، ص 35.

(16) علي سعيدان، مرجع سابق، ص 329.

(17) ياسر محمد فاروق المنياوي، **المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوّث البيئة**، الجزائر، دار الخلدونية، 2008، ص 163 وما بعدها.

(18) أحمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق، ص 200.

(19) ميلود زيد الخير وعبد الله ياسين غفافلية، "طبيعة الضّرر البيئي ومدى تقديره وتعويضه"، **مجلة دفاتر اقتصادية**، المجلد الخامس، العدد 02، 2014، ص 197؛ وللتفصيل أكثر في التجارب النووية الفرنسية في الجزائر وآثارها على البيئة، راجع: علي سعيدان، مرجع سابق، ص 43 وما بعدها.

(20) مثلاً المادة السابعة من **الاتفاقية المبرمة في 1960/07/29 حول المسؤولية المدنية تجاه الغير في مجال الطاقة النووية**، والمادة السادسة من **اتفاقية فيينا المنعقدة في 1963/05/21 المتعلّقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية**.

(21) خالد بلجيلالي، "المسؤولية المدنية – التقصيرية عن الأضرار البيئية"، **مجلة الدراسات القانونية والسياسية**، العدد 02 ، جوان 2015، ص317.

(22) نفس المصدر، ص 320.

(23) أخذ المشرّع الجزائري بنظام إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل التلوّث في المادة 86 من القانون 03-10 المشار إله آنفًا.

(24) أحمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق، ص 203؛ وأنظر أيضًا:

Delphine Loupsans,‘‘Fondements juridiques et responsabilités en matière d’atteintes causées à l’eau et aux milieux aquatiques: Les enjeux liés à la caractérisation du dommage écologique’’, **Guid AFB: Du dommage écologique au préjudice**, 2017, p. 30

(25) مثلما حدث في قضية Exxon valdez case في كارثة 1989، حيث قدّر القاضي تعويضًا بقيمة 2.5 مليار دولار من الشركة صاحبة الناقلة التي تسرّب منها النفط؛ وتعود وقائع هذه الحادثة أنه في 24 مارس 1989 تعرّضت ناقلة النفط Exxon valdez case لحادث فضيع عند جرف Prince william sound في منطقة ألاسكا، حيث اصطدمت بالجرف، ممّا أدى إلى تسرّب حوالي 11 مليون جلون من النفط إلى مياه البحر، ممّا أدى إلى تلوّث بيئي على نطاق واسع، حيث أثّر على نشاط الصيد والأعمال التجارية الملحقة به، متسبّبًا في أفضع كارثة شهدتها الولايات المتحدة الأمريكية؛ للتفصيل في وقائع القضية راجع: صفوت عبد الحفيظ، "التحكيم في المنازعات البيئية"، **مجلة مصر المعاصرة**، الإصدار المشترك للعددين 469 - 470، يناير- أفريل 2003، ص 270.

(26) ذلك أنّ هذه القواعد وطنية المصدر؛ للتفصيل راجع: أعراب بلقاسم، **القانون الدولي الخاص الجزائري: تنازع الاختصاص القضائي الدولي– الجنسية**، الجزء الثاني، الجزائر، دار هومة، الطبعة السادسة، 2011، ص 11.

(27) أحمد عبد الكريم سلامة، **فقه المرافعات المدنية الدولية: دراسة مقارنة**، الطبعة الأولى، القاهرة، دار النهضة العربية، 2000، ص 87 وما بعده.

(28) جمال محمود الكردي، **المحكمة المختصة والقانون الواجب تطبيقه بشأن دعاوى المسؤولية والتعويض عن مضار التلوّث البيئي العابر للحدود**، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2005، ص 18.

(29) عبد النور أحمد، "الإختصاص القضائي الدولي بشأن منازعات الضرر الناتجة عن التلوّث البيئي العابر للحدود"، **مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية**، المجلد التاسع، العدد 02، 2020، ص 410؛ وأنظر أيضًا نص المادة 37 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري؛ الذي جاء فيه: « يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه. وإن لم يكن له موطن معروف، فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له، وفي حالة اختيار موطن، يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك».

(30) أحمد عبد الكريم سلامة، **فقه المرافعات المدنية الدولية: دراسة مقارنة**، مرجع سابق، ص 104.

(31) محند إسعاد، **القانون الدولي الخاص: الجزء الثاني القواعد المادية**، (ترجمة فايز أنجق)، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1989، ص 18.

(32) أعراب بلقاسم، مرجع سابق، ص 41.

(33) حيث تنص المادة 41 على: « يجوز أن يكلف بالحضور كل أجنبي، حتى ولو لم يكن مقيماً في الجزائر، أمام الجهات القضائية الجزائرية، لتنفيذ الالتزامات التي تعاقد عليها في الجزائر مع جزائري. كما يجوز أيضا تكليفه بالحضور أمام الجهات القضائية الجزائرية بشأن التزامات تعاقد عليها في بلد أجنبي مع جزائريين.»؛كما تنص المادة 42 على: « يجوز أن يكلف بالحضور كل جزائري أمام الجهات القضائية الجزائرية بشأن التزامات تعاقد عليها في بلد أجنبي، حتى ولو كان مع أجنبي».

(34) عبد النور أحمد، مرجع سابق، ص 411.

(35) من ذلك قانون المرافعات المدنية المصري، المادة 30 الفقرة الثانية؛ للتفصيل راجع: أبو العلا النمر، **الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية وأحكام التحكيم في مصر**، القاهرة، دار النهضة العربية، 2006، ص 82 وما بعدها.

(36) أحمد عبد الكريم سلامة، **فقه المرافعات المدنية الدولية: دراسة مقارنة**، مرجع سابق، ص 206.

(37) لتحليل أحكام هذه الاتفاقيات والتفصيل فيها؛ راجع: أحمد عبد الكريم سلامة، **القانون الدولي الخاص النوعي: الإلكتروني – السياحي – البيئي**، مرجع سابق، ص ص 213 - 216.

(38) جمال محمود الكردي، مرجع سابق، ص 72.

(39) للتفصيل أكثر؛ راجع: أحمد عبد الكريم سلامة، **القانون الدولي الخاص النوعي: الإلكتروني – السياحي – البيئي**، مرجع سابق، ص ص 217 - 219.

(40) Martin gilles J.,''La Réparation des dommages et l'indemnisation des victimes des pollutions transfrontière'', **Revue juridique de l'environnement**, numéro spécial: Les pollutions transfrontière en droit comparé et international, 1989, p. 122.

(41) أحمد عبد الكريم سلامة، **القانون الدولي الخاص النوعي: الإلكتروني – السياحي – البيئي**، مرجع سابق، ص221.

(42) مثلاً المادة 150 من الدستور الجزائري المعدّل سنة 2020، وكذلك المادة 21 من القانون المدني الجزائري التي تنص: «لا تسري أحكام المواد السابقة (أي من 9 إلى 20 الخاصة بتنازع القوانين) إلاّ حيث لا يوجد نص على خلاف ذلك في قانون خاص أو معاهدة نافذة في الجزائر».

(43) للتفصيل في الأحكام الموضوعية لهذه الاتفاقيات؛ راجع:

أحمد عبد الكريم سلامة، **القانون الدولي الخاص النوعي: الإلكتروني – السياحي – البيئي**، مرجع سابق، ص ص 223 - 262.

(44) للتفصيل راجع: منصور مصطفى منصور، **مذكرات في القانون الدولي الخاص: تنازع القوانين**، القاهرة، دار المعارف، 1956-1957 ، ص 326 وما بعدها؛ شمس الدين الوكيل، **دروس في تنازع القوانين**، بيروت، منشأة المعارف، 1960-1961، ص 134 وما بعدها؛ جابر جاد عبد الرحمن، **تنازع القوانين**، القاهرة، دار النهضة العربية، 1969، ص 488 وما بعدها؛ عز الدين عبد الله، **الوسيط في القانون الدولي الخاص: الجزء الثاني "في تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدوليين"**، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة التاسعة، 1986، ص508 وما بعدها؛ فؤاد رياض و سامية راشد، **الوسيط في القانون الدولي الخاص: الجزء الثاني"تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي**، القاهرة، دار النهضة العربية، 1992، ص 351 وما بعدها؛ الطيب زروتي، **القانون الدولي الخاص الجزائري: الجزء الأول" تنازع القوانين**، ب.ن، 2010، ص 224 وما بعدها.

(45) محمد الروبي، **تنازع القوانين في مجال الالتزامات غير التعاقدية**، القاهرة، دار النهضة العربية، 2005، ص 57.

(46) من ذلك:

اتفاقية لاهاي بشأن القانون الواجب التطبيق على حوادث الطرق المبرمة عام 1971، والتي دخلت حيّز النفاذ عام 1975 (المادة الثالثة منها)؛ **اتفاقية لاهاي بشأن القانون الواجب التطبيق على فعل النتجات** المبرمة عام1973، والتي دخلت حيز النفاذ عام 1977 (المادة الرابعة منها)؛ **قرار مجمع القانون الدولي** المنعقد في مدينة أدنبرة عام 1969 (المادة الأولى منه).

(47) **القانون الليبي** (المادة 21 الفرع الأول)، و**السوري** (المادة 22 الفرع الأول)، و**المصري** (المادة 21 الفرع الأول)، و**الإماراتي** (المادة 20 الفرع الأول)، و**السوداني** (المادة 11 الفرع 14)، و**الأردني** (المادة22)، و**الكويتي**(المادة 66 الفرع الأول)، و**القطري** (المادة 30).

(48) ويقوم هذا الاستثناء حسب ما ورد في المذكرة الإيضاحية للقانون المدني المصري على اعتبارات تتعلق بالنظام العام، فقد جاء فيها أنّ إلحاق وصف المشروعية لواقعة أو نفيها عنه أمر يتعلق بالنظام العام، أنظر في تفصيل ذلك:

أعراب بلقاسم، **القانون الدولي الخاص الجزائري: تنازع القوانين**، الجزائر، دار هومة، 2001، ص 334.

(49) أنظر في تفصيل أساس المسؤولية التقصيرية:

محمد حسين علي الشامي، **ركن الخطأ في المسؤولية المدنية**، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق جامعة عين شمس، 1990، ص 355 وما بعدها؛ **وانظر كذلك** محمد الروبي، مرجع سابق، ص 95 وما بعدها.

(50) أحمد عبد الكريم سلامة، **القانون الدولي الخاص النوعي: الالكتروني – السياحي – البيئي**، مرجع سابق، ص 104.

(51) جمال محمود الكردي، **تنازع القوانين بشأن المسؤولية عن سوء استخدام الانترنت**، القاهرة، دار النهضة العربية، 2007، ص 106.

(52) محمد الروبي، مرجع سابق، ص 165.

(53) كالفقيه كيفرز والفقيه موريس؛ أنظر: الطيب زروتي، مرجع سابق، ص 226.

(54) محمد الروبي، مرجع سابق، ص 72.

(55) أحمد عبد الكريم سلامة، **القانون الدولي الخاص النوعي: الالكتروني – السياحي – البيئي**، مرجع سابق، ص 274.

(56) نفس المصدر، ص 280.